

الإدارة المركزية - الدائرة الإدارية المشتركة
رقم ١٤٤٩
عدد ١٠ تاريخ الأول ١٩٩٦

مرسوم رقم ٩٣٢١

تعيين عميد كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية .

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٢/٢٦/١٩٦٧ (تنظيم الجامعة اللبنانية) ،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (تعديل قانون تنظيم الجامعة اللبنانية) ، لا سيما المادة ٩ منه ،
بناء على القانون رقم ٧٠/٦١ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ (تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية) ،
بناء على المرسوم رقم ١١١٨ تاريخ ١٢ تشرين اول ١٩٨٢ المعدل بالمرسوم رقم ٢٤٢٠ تاريخ ١٩٨٥/٤/٣ والمرسوم رقم ٤٨٢٢ تاريخ ١٩٨٨/٥/١١ (انشاء كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية) ،
بناء على القانون رقم ٩٣/٢١٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة الثقافة والتعليم العالي) ،
بناء على القانون رقم ٧٩/٢١ تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦ ، لا سيما المادة ١٨ منه ،
بناء على القانون رقم ٤٦٤ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ (رفع الحد الأدنى للاجور في الادارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل سلاسل الرواتب) ،
وبما ان الطبيب روبير شاهين من الشخصيات المشهود لها بكفاءتها العلمية ،
بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢ ،
يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : عين الطبيب روبير انطون شاهين عميدا لكلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية لمدة ثلاث سنوات وبراتب استاذ تعليم عال

في الدرجة الخامسة من سلسلة رواتب افراد الهيئة التعليمية
في الجامعة اللبنانية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في ١٠ تشرين الاول ٩٦


الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رفيق الحريري

وزير الثقافة والتعليم العالي
الامضاء : ميشال اده

وزير المالية
الامضاء : رفيق الحريري



وزارة الثقافة والتعليم العالي

مرسوم رقم ٩٣٢١

تعيين عميد كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (تعديل قانون تنظيم الجامعة اللبنانية) لا سيما المادة ٩ منه،

بناء على القانون رقم ٧٠/٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ (تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم ١١١٨ تاريخ ١٢ تشرين اول ١٩٨٣ المعدل بالمرسوم رقم ٢٤٢٠ تاريخ ١٩٨٥/٤/٣ والمرسوم رقم ٤٨٢٢ تاريخ ١٩٨٨/٥/١١ (انشاء كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية)،

بناء على القانون رقم ٩٣/٢١٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة الثقافة والتعليم العالي)،

بناء على القانون رقم ٧٩/٢١ تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦، لا سيما المادة ١٨ منه،

بناء على القانون رقم ٤٦٤ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ (رفع الحد الأدنى للاجور في الادارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل سلاسل الرواتب)،

وبما ان الطبيب روبير شاهين من الشخصيات المشهود لها بكفاءتها العلمية،
بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى - عين الطبيب روبير انطون شاهين عميدا لكلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية لمدة ثلاث سنوات وبراتب استاذ تعليم عال في الدرجة الخامسة من سلسلة رواتب افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية.

المادة الثانية - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٠ تشرين الاول ١٩٩٦

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير المالية

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الثقافة والتعليم العالي

الامضاء: ميشال اده

مرسوم رقم ٩٣٣٣

اصول محاكمة افراد الهيئة التعليمية وافراد الملاك الفني امام مجلس التأديب في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)، لا سيما المادة ٤٢ منه،

بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي المسند الى توصية مجلس الجامعة اللبنانية،

وبعد استطلاع رأي مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٩٥/٥٥ - ٩٦ تاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٠)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٥/٩،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى - ١ - عند النظر في الملاحظات التأديبية بحق افراد الهيئة التعليمية وسائر افراد الملاك الفني في الجامعة اللبنانية، يتحول مجلس الجامعة الى مجلس تأديب.

٢ - يستثنى رئيس الجامعة وممثلو الطلاب والعضو المعين موفوضا للحكومة من تشكيل مجلس التأديب.

الجر

سنا.

لا

الجام

مفوض

بناء

الثقافة

الاد

أمين

الجام

٢

مجلس

أمانة

المعلو

بمهاما

٣

اوقات

تعويض

موافقة

الند

التعليم

على م

وتجري

الند

الحكوم

العلاقة

ثم ينظم

المجلس

٢

المخافقة

المسندة

الحكوما

٣

المحاكم

المذاكرة

الناد

واعضاء

المنصوب

المدنية.